باب المسابقة والمغالبة

السبق: هو فوت لا يدرك.

السبق الحقيقي: في التنافس في أعمال الخير والبر، وبتحقيق السبق الإيماني وهو صفة المؤمنين الذين: {يُؤْمِنُونَ بِاللّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَأُوْلَـئِكَ مِنَ الصَّالِحِينَ}آل عمران١١٤.

وعكس أولئك، المنافقون الذين قال الله فيهم: {فَتَرَى الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ يُسَارِعُونَ فِيهِمْ يَقُولُونَ نَخْشَى أَن تُصِيبَنَا دَآئِرَةٌ فَعَسَى اللّهُ أَن يَأْتِيَ بِالْفَتْحِ أَوْ أَمْرٍ مِّنْ عِندِهِ فَيُصْبِحُواْ عَلَى مَا أَسَرُّواْ فِي أَنْفُسِهِمْ نَادِمِينَ}المائدة٥٢.

وفرق كبير بين من يسارع إلى رضا الله تعالى وبين من يسارع إلى رضا الكفار.

وقد توافرت النصوص الشرعية على مدح المسارعين في الخيرات السابقين لها، يقول الله تعالى: وَالسَّابِقُونَ السَّابِقُونَ{١٠} أُوْلَئِكَ الْمُقَرَّبُونَ{١١} فِي جَنَّاتِ النَّعِيمِ{١٢} الواقعة.

وقال جل وعز : إِنَّ الْأَبْرَارَ لَفِي نَعِيمٍ{٢٢} عَلَى الْأَرَائِكِ يَنظُرُونَ{٢٣} تَعْرِفُ فِي وُجُوهِهِمْ نَضْرَةَ النَّعِيمِ{٢٤} يُسْقَوْنَ مِن رَّحِيقٍ مَّخْتُومٍ{٢٥} خِتَامُهُ مِسْكٌ وَفِي ذَلِكَ فَلْيَتَنَافَسِ الْمُتَنَافِسُونَ{٢٦}

عن أبي هريرة قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسير في طريق مكة فمر على جبل يقال له: جمدان فقال: "سيروا هذا جمدان سبق المفردون". قالوا: وما المفردون؟ يا رسول الله قال: "الذاكرون الله كثيرا والذاكرات". رواه مسلم.

وقد انتشر مفهوم السباق لأغراضه الحميدة بين الصحابة رضي الله عنهم أجمعين فقد ثبت عن عبد الله بن عمر: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سابق بين الخيل التي أضمرت من الحفياء وأمدها ثنية الوداع وبينهما ستة أميال وسابق بين الخيل التي لم تضمر من الثنية إلى مسجد بني زريق وبينهما ميل. متفق عليه.

ضمرت: أن يقلل علفها مدة وتدخل بيتا كنينا وتجلل فيه لتعرق ويجف عرقها فيجف لحمها وتقوى على الجري.

وكان النبي صلى الله عليه وسلم يشجع على الرمي، فقد ثبت عن سلمة بن الأكوع قال: خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم على قوم من أسلم يتناضلون بالسوق فقال: "ارموا بني إسماعيل فإن أباكم كان راميا وأنا مع بني فلان" لأحد

الفريقين فأمسكوا بأيديهم فقال: "ما لكم؟ "قالوا: وكيف نرمي وأنت مع بني فلان؟ قال: "ارموا وأنا معكم كلكم". رواه البخاري.

الأصل في السباق: منع العوض؛ لأنه يترتب عليه غنم وغرم على كليهما، وإذا كان بغير عوض فهو جائز بشرطين:

١- ألا يترتب عليه إضرار بأحدٍ، سواء المتسابقين أو غيرهما، كالملاكمة.

٢- ألا يترتب عليه تفويت مصلحة شرعية كتفويت أوقات الصلوات أو بر بوالدين أو غيره.

والسباق جائز بدون عوض على الأقدام لحديث عائشة السابق، وهو جائز على الخيل كما سبق في حديث عبد الله بن عمر.

وأما السباق على الأقدام بعوض ففيه خلاف بين أهل العلم:

القول الأول: أنه يحرم وهو المذهب؛ لأنها من الميسر كونها بعوض.

القول الثاني: أنه يجوز؛ لأنه مما ينتفع به على تقوية البدن للحرب والجهاد، وهذا القول أظهر بشرط استحضار الغرض الصحيح لذلك.

النصل والخف والحافر:

هذه الثلاث مستثناة من المنع فتجوز بعوض أو بغيره وقد ثبت عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا سبق إلا في نصل أو خف أو حافر" رواه الخمسة.

النصل: حديد السهم والسيف. الخف: للبعير. الحافر: للفرس.

والتخصيص بهذه الثلاثة لأنها تنفع في الجهاد، فالإبل يحمل عليها المتاع والخيل للكر والفر والنصل للرمي ويمكن أن يقاس عليها ما شابهها كالدبابات والطائرات والأسلحة فإنها تؤدي الغرض بدلاً من الخيل والإبل والسهام.

قال ابن تيمية في الفتاوى ج٣٢ / ٢٥٠: هذه الثلاثة من أعمال الجهاد في سبيل الله فإخراج السبق فيها من أنواع إنفاق المال في سبيل الله. ا.هـ

المسابقة العلمية بعوض: فيها خلاف بين أهل العلم

القول الأول: أنها لا تجوز وهو المذهب وعللوا بأنها من الميسر، وأن النص لم يشمل المسابقات العلمية.

القول الثاني: أنها جائزة؛ لأنها مما تقوم عليها قوة المسلمين فهي كالمسابقة بالسيف، وهذا اختيار ابن تيمية رحمه الله.

وهذا القول أظهر من جهة التعليل، ودلالة النص لا تتوقف على الثلاث المذكورة في الحديث بل تتجاوز إلى ما يدخل في معناها.

حكم النرد:

عرفه صاحب المعجم الوسيط بقوله: "النردُ لعبةٌ ذاتُ صندوقٍ وحجارةٍ وفصين تعتمدُ على الحظِ، وتنقلُ فيها الحجارةُ على حسبِ ما يأتي به الفصُ "الزهرُ" وتعرفُ عند العامةِ بالطاولةِ" ا.هـ

أما إذا كانت بعوض فهي محرمة بلا شك.

قال ابن تيمية رحمه الله تعالى: وقد أجمع العلماء على أن اللعب بالنرد والشطرنج حرام إذا كان بعوض وهو من القمار والميسر الذي حرمه الله. ا.هـ

وأما إذا كانت بغير عوض ففيها خلاف بين أهل العلم

القول الأول: أنه محرم، عن بريدة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من لعب بالنردشير فكأنما صبغ يده في لحم خنزير ودمه". رواه مسلم

عن أبي موسى الأشعري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله". رواه أحمد وأبو داود وحسنه الألباني

قال ابن تيمية رحمه الله: والنرد حرام عند الأئمة الأربعة سواء كان بعوض أو غير عوض ولكن بعض أصحاب الشافعي جوزه بغير عوض لاعتقاده أنه لا يكون حينئذ من الميسر وأما الشافعي وجمهور أصحابه وأحمد وأبو حنيفة وسائر الأئمة فيحرمون ذلك بعوض وبغير عوض. ا.هـ

القول الثاني: أنه مكروه وهو قول بعض أصحاب الشافعي؛ لعدم النص على تحريمه.

والصحيح تحريم النرد مطلقاً.

حكم الشطرنج:

قال ابن تيمية: وكذلك الشطرنج صرح هؤلاء الأئمة بتحريمها مالك وأبو حنيفة وأحمد وغيرهم. ا.هـ

معهد العلوم الشرعية العالمي

باب الغصب

تعريفه: لغة : بمعنى القهر.
اصطلاحاً: استيلاء الإنسان على مال غيره بغير حق.
حكمه: التحريم بدلالة القرآن والسنة والإجماع.
أولاً: من القرآن:
قوله تعالى: {وَلاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقاً مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ}البقرة١٨٨.
وقوله تعالى: {وَآتُواْ الْيَتَامَى أَمْوَالَهُمْ وَلاَ تَتَبَدَّلُواْ الْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ وَلاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ إِنَّهُ كَانَ حُوباً كَبِيراً}النساء٢.
ثانياً: من السنة:
عن أبي بكرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في خطبته في حجة الوداع إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا ألا هل بلغت. متفق عليه
عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ظلم قيد شبر من الأرض طوقه من سبع أرضين. متفق عليه
ثالثاً: أجمع العلماء على تحريمه الغصب من حيث الجملة.
قال ابن قدامة: أجمع المسلمون على تحريم الغصب في الجملة وإنما اختلفوا في فروع منه.
أخذ المال بغير حق عن طريق الخصومة يدخل في باب الغصب، وهو محرم ومن كبائر الذنوب، وقد ثبت عن أبي أمامة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه فقد أوجب الله له النار وحرم الله عليه الجنة" فقال له رجل: وإن كان شيئا يسير يا رسول الله؟ قال: "وإن كان قضيبا من أراك". رواه مسلم
عن أم سلمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إنما أنا بشر وإنكم تختصمون إلي ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فأقضي له على نحو ما أسمع منه فمن قضيت له بشيء من حق أخيه فلا يأخذنه فإنما أقطع له قطعة من النار". متفق عليه
زيادة المغصوب:
المراد بها إذا زاد المغصوب ونما، سواء كان نماءً منفصلاً أو متصلاً، والنماء

المتصل كأن تكبر الشاة، والمنفصل أن تلد، فهو للمغصوب منه، وبناءً عليه نقول إن من غصب شيئاً فيجب عليه عدة أمور:

١- أن يتوب إلى الله ويستغفره؛ لأنه ارتكب كبيرة من كبائر الذنوب.

٢- أن يتحلل من المغصوب منه، وقد ثبت عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: من كانت عنده مظلمة لأخيه من عرض أو من شيء فليتحلله منه اليوم من قبل أن لا يكون دينار ولا درهم إن كان له عمل صالح أخذ منه بقدر مظلمته وإن لم تكن له حسنات أخذ من سيئات صاحبه فحمل عليه. رواه البخاري

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أتدرون من المفلس قالوا المفلس فينا من لا درهم له ولا متاع فقال المفلس من أمتي من يأتي يوم القيامة بصلاة وصيام وزكاة ويأتي قد شتم هذا وقذف هذا وأكل مال هذا وسفك دم هذا وضرب هذا فيعطى هذا من حسناته وهذا من حسناته فإن فنيت حسناته قبل أن يقضي ما عليه أخذ من خطاياهم فطرحت عليه ثم طرح في النار. رواه مسلم

٣- أن يرد المغصوب مع نمائه لصاحبه.

٤- إذا كان للمغصوب أجرة فيلزمه أجرة مثله.

إذا ارتفع ثمن المغصوب بفعل الغاصب، فهل له أجرة؟

فيه خلاف بين أهل العلم، والأظهر أنه لا يلزم المغصوب منه بذلك للحديث الصحيح عن سعيد بن زيد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "من أحيى أرضا ميتة فهي له وليس لعرق ظالم حق". رواه أحمد والترمذي وأبو داود.

إذا غصب محرماً: المحرم يختلف

١- أن يكون حلالاً عند مالكه: كمن غصب خمراً لذمي فهل يرده أم لا؟

الصحيح أنه يرده؛ لأنه حلال عنده، لكن الذمي لا يُمَكَّنُ من شربه في بلاد المسلمين.

٢- أن يكون حراماً عند مالكه: كالكلب فمن أتلفه فإنه لا يضمن، لكنه يعاقب والدليل على ذلك:

عن أبي مسعود الأنصاري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن. متفق عليه

عن رافع بن خديج قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ثمن الكلب خبيث ومهر البغي خبيث وكسب الحجام خبيث". رواه مسلم

فما دام أنه نهى عن ثمنه فالثمن متضمن للبيع والشراء والعوض.

مسألة: إذا كان من اقتناه قد دفع فيه مالاً، فما الحكم؟

إذا نقصت قيمة المغصوب: كما لو غصب شاةً ثم نقصت قيمتها عنده، ففيه خلاف

القول الأول: أنه لا يضمن؛ لأنه بأمر خارج فكما أن الزيادة لا يأخذ منها شيئاً، فكذلك النقص لا يصمن منه شيئاً.

القول الثاني: أنه يضمن قيمة النقص، وهو اختيار ابن تيمية رحمه الله.

هل كل مغصوب نقص سعره يضمن؟

مثل من غصب كتاباً قيمته خمسون ريالاً، ثم نقص سعره عشرة ريالات، فيه خلاف

القول الأول: أنه يضمن مطلقاً؛ لأن الضرر متحقق، فقد يحتاج إلى بيع الكتاب.

والقول الثاني: أنه لا يضمن الناقص من السعر؛ لأن فائدة الكتاب باقية، وهذا في حالة ألا يكون صاحب الكتاب بائع كتبٍ، أما إن كان بائع كتب فإن الغاصب يضمن النقص.

يستثني بعض أهل العلم في رد المغصوب ما إذا كان الضرر اللاحق بالغاصب كبيراً، كمن غصب أرضاً وبنا فيها بيتاً، أو غرس فيها نخلاً، وقالوا: إذا كان قصد المالك الإضرار بالغاصب فلا يمكَّن من ذلك، كما لو كان الوقت قريباً من جني الثمار، أو أنه سوف يغرس نخلاً مثلها بدلاً منها، ومثله لو أراد هدم البيت دون حاجة لذلك.

ويستدلون بما يلي:

١- عن بن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا ضرر ولا ضرار. رواه أحمد وغيره وهو حديث صحيح

٢- أنه من إضاعة المال.

إذا أتلف المغصوب: المتلف يختلف

١- إذا كان له مثلي كمن كسر كأساً أو فنجاناً ، فهل يرد مثله؟ فيه خلاف

القول الأول: أنه يرد قيمته

القول الثاني: أنه يرد مثله، ويستدل أصحاب هذا القول بما يلي:

أولاً: عن أبي رافع أن النبي صلى الله عليه وسلم استسلف من رجل بكراً وقال إذا جاءت إبل الصدقة قضيناك فلما قدمت قال يا أبا رافع اقض هذا الرجل بكره فلم أجد إلا رباعيا فصاعدا فأخبرت النبي صلى الله عليه وسلم فقال أعطه فإن خير الناس أحسنهم قضاء. رواه مسلم

ثانياً: عن أنس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم عند بعض نسائه فأرسلت إحدى أمهات المؤمنين بصحفة فيها طعام فضربت التي النبي صلى الله عليه وسلم في بيتها يد الخادم فسقطت الصحفة فانفلقت فجمع النبي صلى الله عليه وسلم فلق الصفحة ثم جعل يجمع فيها الطعام الذي كان في الصحفة ويقول: غارت أمكم ثم حبس الخادم حتى أتي بصحفة من عند التي هو في بيتها فدفع الصحفة الصحيحة إلى التي كسرت صحفتها وأمسك المكسورة في بيت التي كسرت. رواه البخاري

٢- إذا لم يكن له مثلي: كسلعة نفدت من السوق، فيضمن قيمتها، و كيف يضمن قيمتها؟ فيه خلاف

القول الأول: أنه يضمن قيمتها عند غصبه إياها متوفرة في السوق؛ لأن الرد يكون بما غصب صفةً أو قيمةً.

القول الثاني: أنه يضمنها بسعرها الحالي؛ لأن من حق المالك أن يتحصل على السلعة فإذا لم يمكن فقيمتها الحالية.

عقد الغاصب: مثاله، إذا غصب داراً وأجرها فهل يصح تأجيره؟ لا يصح، لكن لو أجازه فهو من التصرف الفضولي ويصح.

الوضوء بماءٍ مغصوب: فيه خلاف، والأظهر أن الوضوء صحيح لكنه يأثم على الغصب، ويمكن قياس الوضوء على الشاة المغصوبة المذكاة، فإن ذكاتها تصح ولا تعتبر ميتة.

إذا لم يعرف صاحب المغصوب:

إن أعطاها للحاكم فقد برئت ذمته وقد نقل الاتفاق على ذلك

وإن لم يعطها للحاكم فيمكنه التصدق بها عن صاحبها، وإذا وجد صاحبها يوماً من الأيام يخبره بتصدقه بها، فإن أجازه ونواها صدقة وإلا فله الحق بها.

معهد العلوم الشرعية

باب العارية والوديعة

أولاً: العارية

تعريفها: العارية بتشديد الياء وتخفيفها، والتشديد أفصح

واصطلاحاً: إباحة نفع عين يحل الانتفاع بها مع بقاء عينها

حكمها: فيه تفصيل

أما بالنسبة للمستعير فقد ذكر بعض أهل العلم أنها مباحة، والأظهر أن يقال بالتفصيل؛ لأن الاستعارة مرتبطة بحقوق الآخرين، وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه استعار، فعن أمية بن صفوان بن أمية عن أبيه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استعار منه أدراعاً يوم حنين فقال أغصب يا محمد؟ فقال "لا بل عارية مضمونة". رواه أبو داود وهو صحيح

عن أنس بن مالك رضي الله عنه: أن أهل المدينة فزعوا مرة فركب النبي صلى الله عليه وسلم فرسا لأبي طلحة كان يقطف أو كان فيه قطاف فلما رجع قال: وجدنا فرسكم هذا بحرا. فكان بعد ذلك لا يجارى. متفق عليه

وأما بالنسبة للمعير ففيها خلاف بين أهل العلم:

القول الأول: أنها مستحبة وهو مذهب الجمهور

القول الثاني: أنها واجبة إذا كان المالك غنياً، وهو اختيار ابن تيمية وابن القيم مستدلين:

١- قوله تعالى: (ويمنعون الماعون)

قال ابن كثير: أي لا أحسنوا عبادة ربهم، ولا أحسنوا إلى خلقه، حتى ولا بإعارة ما ينتفع به مع بقاء عينه ورجوعهم إليهم.

عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: كنا نعد الماعون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم عارية الدلو والقدر. رواه أبو داود وحسنه الألباني

٢- عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ما من صاحب إبل

ولا بقر ولا غنم لا يؤدى حقها إلا أقعد لها يوم القيامة بقاع قرقر تطؤه ذات الظلف بظلفها وتنطحه ذات القرن بقرنها ليس فيها يومئذ جماء ولا مكسورة القرن قلنا يا رسول الله وما حقها؟ قال إطراق فحلها وإعارة دلوها ومنيحتها وحلبها على الماء وحمل عليها في سبيل الله ولا من صاحب مال لا يؤدي زكاته إلا تحول يوم القيامة شجاعا أقرع يتبع صاحبه حيثما ذهب وهو يفر منه ويقال هذا مالك الذي كنت تبخل به فإذا رأى أنه لابد منه أدخل يده في فيه فجعل يقضمها كما يقضم الفحل. رواه مسلم

العارية أمانة:

والواجب في الأمانة أن ترد كما قال تعالى: {إِنَّ اللّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤدُّواْ الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُواْ بِالْعَدْلِ إِنَّ اللّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِ إِنَّ اللّهَ كَانَ سَمِيعاً بَصِيراً}النساء٥٨.

عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدى الله عنه ومن أخذ يريد إتلافها أتلفه الله عليه". رواه البخاري

إذا تلفت العارية: يضمن إذا تعدى أو فرط، ولا يضمن إذا كان غير مفرط.

وإذا تلفت فيما استعيرت له، كمن استعار سيارة إلى مدينة أخرى فتآكلت عجلات السيارة فإنه لا يضمنها.

متى ترد العارية؟

إذا كانت بدون توقيت فإنها ترد في أحوال، منها: إذا احتاجها المعير أو انتهت استفادة المستعير منها.

وإذا كانت بتوقيت فتنتهي بانتهاء الوقت المحدد، ولا يجوز للمستعير أن يؤخرها، كما لا يجوز للمعير طلبها لغير حاجة؛ لما ثبت عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم آية المنافق ثلاث إذا حدث كذب وإذا وعد أخلف وإذا عاهد غدر. متفق عليه

إعارة المستعير: لا يجوز للمستعير أن يعير العين؛ لأن القصد في الإعارة استفادة المستعير فقط، فإذا أراد أن يعيرها لغيره فيجب عليه أن يستأذن من صاحبها.

ثانياً: الوديعة

تعريفها: إعطاء مال لمن يحفظه لصاحبه

حكمها: للمودِع: مباحة، وهذا هو الأصل، ويختلف الحكم باختلاف الأحوال وما يترتب على الإيداع

وأما بالنسبة للمودَع إليه: مستحبة في الأصل إن كان قادراً على ذلك، ويختلف أيضاً باختلاف الأحوال

وهي من الإحسان الذي يحبه الله: وَاللّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ

والواجب على من أودع عنده المال أن يكون أميناً، و ينبغي للمودِع أن يختار لوديعته الأمين القادر، وفي قصة موسى عليه السلام في سورة القصص، تقول إحدى بنات الرجل الصالح: {قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ}القصص٢٦

فضل الأمانة: عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "أد الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك". رواه الترمذي وأبو داود والدارمي وهو صحيح

ومن عظم الأمانة أن ضياعها من أشراط الساعة: عن أبي هريرة قال: بينما كان النبي صلى الله عليه وسلم يحدث إذ جاء أعرابي فقال: متى الساعة؟ قال: "إذا ضيعت الأمانة فانتظر الساعة". قال: كيف إضاعتها؟ قال: "إذا وسد الأمر إلى غير أهله فانتظر الساعة". رواه البخاري

ومن عظمها أنها تأتي يوم القيامة: عن حذيفة في حديث الشفاعة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "وترسل الأمانة والرحم فتقومان جنبتي الصراط يمينا وشمالا" رواه مسلم

عن أبي هريرة رضي الله عنه: عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه ذكر رجلا من بني إسرائيل سأل بعضهم بني إسرائيل أن يسلفه ألف دينار فقال ائتني بالشهداء أشهدهم فقال كفى بالله شهيدا قال فائتني بالكفيل قال كفى بالله كفيلا قال صدقت فدفعها إليه إلى أجل مسمى فخرج في البحر فقضى حاجته ثم التمس مركبا يركبها يقدم عليه للأجل الذي أجله فلم يجد مركبا فأخذ خشبة فنقرها فأدخل فيها ألف دينار وصحيفة منه إلى صاحبه ثم زجج موضعها ثم أتى بها إلى البحر فقال اللهم إنك تعلم أني كنت تسلفت فلانا ألف دينار فسألني كفيلا فقلت كفى بالله كفيلا فرضي بك وسألني شهيدا فقلت كفى بالله شهيدا فرضي بك وأني جهدت أن أجد مركبا أبعث إليه الذي له فلم أقدر وإني أستودعكها فرمى بها في البحر حتى ولجت فيه ثم انصرف وهو في ذلك يلتمس مركبا يخرج إلى بلده فخرج الرجل الذي أسلفه ينظر لعل مركبا قد جاء بماله فإذا بالخشبة التي فيها المال فأخذها لأهله حطبا فلما نشرها وجد المال والصحيفة ثم قدم الذي كان أسلفه فأتى بالألف دينار فقال والله ما زلت جاهدا في طلب مركب لآتيك بمالك فما وجدت مركبا قبل الذي أتيت فيه قال هل

كنت بعثت إلي بشيء؟ قال أخبرك أني لم أجد مركبا قبل الذي جئت فيه قال فإن الله قد أدى عنك الذي بعثت في الخشبة فانصرف بالألف دينار راشدا. علقه البخاري ووصله في الأدب المفرد

لقد كان النبي صلى الله عليه وسلم مضرب المثل في الأمانة وحفظها، حتى كان يلقب بالأمين، وقد روى أحمد عن مجاهد عن مولاه - وهو السائب بن عبد الله - أنه حدثه: أنه كان فيمن بنى الكعبة في الجاهلية قال : وكان لي حجر أنا نحته [بيدي] أعبده من دون الله قال: وكنت أجيء باللبن الخاثر الذي أنفسه على نفسي فأصبه عليه فيجيء الكلب فيلحسه ثم يشغر فيبول عليه قال: فبنينا حتى بلغنا موضع الحجر ولا يرى الحجر أحد فإذا هو وسط أحجارنا مثل رأس الرجل يكاد يتراءى منه وجه الرجل. فقال بطن من قريش: نحن نضعه. وقال آخرون: نحن نضعه. فقالوا: اجعلوا بينكم حكما. فقالوا: أول رجل يطلع من الفج فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا: أتاكم الأمين. فقالوا له فوضعه في ثوب ثم دعا بطونهم فرفعوا نواحيه [معه] فوضعه هو صلى الله عليه وسلم

إذا تلفت الوديعة: إذا كان بتفريط فإنه يضمن، وإن كان بغير تفريط فإنه لا يضمن.

ومن المهم للمودَع عنده أن يكون اهتمامه بالوديعة أكثر من اهتمامه بما يملك؛ لأن التهاون بحقوق الآخرين أعظم من التهاون بما يملك.

الودائع المصرفية:

فتح الحساب في البنوك ووضع الأموال فيه يعتبر من الودائع، وهذا غير صحيح لأن الأموال لو تلفت فإن البنك يضمن ردها، وهذا لا ينطبق على الوديعة، فالوديعة لا ترد عند تلفها دون تفريط، وما يفعله البنك ينطبق على القرض؛ لأن القرض هو الذي يأخذ الإنسان لينتفع به ويرد بدله، والبنوك تأخذ الأموال وتستثمرها وعندما يريدها صاحبها تدفع إليه.

كما أن البنك بمجرد أن يأخذ المال كوديعة لا يضعه في مكان مخصص بل تتداوله الأيدي، وربما يعطى لمن بعده، ولهذا فالصحيح أن العقد بينهما ليس وديعةً، بل هو قرض مسترد متى أراد صاحبه.